

قرار

إن رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط، سلا، القنيطرة،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.09 صادر في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013)، كما تم تتميمه وتغييره؛
- وبناء على المرسوم رقم 602 - 80 - 2 الصادر بتاريخ 2 ربيع الأول 1401 (9 يناير 1981) بمثابة النظام الأساسي لموظفي غرف التجارة والصناعة كما تم تغييره وتتميمه حسب التعديل رقم 1 بتاريخ 22 دجنبر 2016 تحت رقم 8641؛
- وبناء على منشور رئيس الحكومة رقم 7/2013 صادر في 18 جمادى الثانية 1434 هـ الموافق لـ 29 أبريل 2013 م المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- وبناء على الهيكل التنظيمي لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط، سلا، القنيطرة؛
- وطبقا لقرار رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط، سلا، القنيطرة رقم 0230 صادر في 02 مارس 2026 بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جهوي؛
- وبناء على قرار رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط، سلا، القنيطرة رقم 0231 صادر في 02 مارس 2026 بتعيين لجنة الانتقاء لإجراء المقابلة الانتقائية لشغل منصب مدير جهوي؛
- وتبعا للاجتماع الأول للجنة الانتقاء لإجراء المقابلات الانتقائية لشغل منصب مدير جهوي بتاريخ 01 أبريل 2026،

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** تُعلن غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط، سلا، القنيطرة أنه تم إقصاء ملفات جميع المترشحين لعدم استيفائهم لشروط شغل منصب مدير جهوي حسب ما ورد في قرار رئيس الغرفة المشار إليه أعلاه.
- المادة الثانية:** ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي، وعلى الموقع الإلكتروني للغرفة، ويعلق بالمكان المخصص للإعلانات بمقر المؤسسة المعنية وملحقاتها.



الرئيس
حسن صاخي